ركعة اخيرة من سائر الصلوات المكتوبات لنازلة عامة او خاصة نزلت
بالمسلمين ولو واحدا منهم بشرط تعدي نفعه كاسر عالم او شجاع وامام عادل
قال الشيخ الرملي وهو ظاهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا
في الخمس يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة لانه في غير المكتوبات يكره
فيها مطلقا كالجنازة لبنائها على التخفيف وكذا المنذورة والنافلة
سواء سنت فيها الجماعة أم لا لكن ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره قال
الشيخ ابن حجر وقول شيخنا يحرم ويبطل ضعيف وكذا قول بعضهم
يبطل ان طال كوبا قال في الخادم تفسيره بالوبا يقتضي الحاق الطاعون
به وقد عمت البلوى في هذه الاعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء
العصر من اجاب بالمنع به لانه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له ويحتمل الجواز
لانه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن المدينة ونقله الى الجحفة انتهى والوجه
استحبابه قال ابن قاسم وبه افتى جمع من مشايخنا وهو الطاعون كما يميل
اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن المدينة ، اهلاء
وافتى به الشهاب الرملي حيث قال لا ريب انه من النوازل العظام ؛
لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير من معايشهم وشهادة ،
من مات به لا تمنع كونه نازلة وقحط قال بعضهم وقع الكلام في انه
هل يشرع القنوت للغلاء الشديد هو متجه لانه من النوازل وربما يتوهم
انه ماخوذ من تمثيل الشيخين هنا بالقحط قال لكن راجعت شرح لغات
الرافعي فوجدت فيه تفسيرا القحط باحتباس المطر وعدو ولو من المسلمين
كما هو ظاهر وكذا يسن للجراد ولنازلة العدو وان حصلت الشهادة بموت
من قتل من المسلمين واما ما ذهب اليه الاذرعي من عدم القنوت
له مستندا لوقوعه في زمن سيدنا عمر ولم يقنتوا فهو مردود باحتمال
انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة لمن يقتل منهم وعليه يحمل عدم اجابة
معاذ بن جبل لهم في الطاعون حين سالوه ذلك على ان طلبهم منه
يدل على جوازه ولو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من الاكابر
المعروفين بالعلم المشهورين به ويقوم لهم ما ذلهم عن سؤالهم
مع ما قيل في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل دليل على جوازه ايضا لانه لا يقر على منكر فلو كان ممتنعا عنده
لبين لهم حكمه انتهى قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله وكذا يسن القنوت
في اخرة ركعة بعد ركوعها من وتر بكسر الواو وفتحها ثان من وتر
شهر رمضان بمنع الصرف كاللهم هذا الى قصد ابهام تعين لفظ القنو

الآية

في جبادي

الآية أو لمن قوله في المنهاج وهو اللهم اهدني فيمن هديت اي معهم لتندرج
في سلكهم او التقدير اجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده فهو
ابلغ كقوله فادخلي في عبادي من حذف ابن حجر وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت من
عبادك الى اخره كما في المحرر نتمته وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
اي قني شر غير الرضا بالقضا اي رضني بالقضا لا المقضي من المرض وغيره مما
تكرهه النفس فان قيل كيف قال وقني شر ما قضيت مع ان القضا لا يمكن دفع
غيره أجيب بما قاله القرافي في ان معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم
دعا الشيء المستجاب الا اذا استجاب دعاه لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس
هو رد للقضا المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر والرزق
قال شيخنا الشبراملسي انك تقضي بفتح اوله وكسر ثالثه المعجم ، ولا يقضى ،
عليك من غيرك انه لا يذل بالذال المعجمة المكسورة وفتح اوله من واليت
تباركت اي تزايد خيرك وبرك وهذه كلمة تعظيم لا يستعمل منها الا بلفظ
الماضي للانباء في ذلك رواه الحاكم في مستدركه الا لفظ ربنا في قوله
تباركت ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه اي في قنوت
الصبح وفي قنوت الوتر ايضا وزاد فيه ربنا وروى الشيخان البخاري
ومسلم في القنوت للنازلة التي تنزل بالمسلمين ولو واحدا منهم انه صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الصلوات الخمس في اعتدال الركعة
الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة قال الاسنوي وغيره
كان الحامل على القنوت في هذه القضية دفع ضرر القاتلين اي عن المسلمين
لا بالنظر للمقتولين لانقضا أمرهم بالموت وعدم امكان ادراكهم قاله
الشيخ الرملي قال شيخنا ولا ينافي هذا اي كونه في الصلوات الخمس ما استدل
به على سن رفع اليدين في الصلوات رفع يديه صلى الله عليه وسلم
كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القرا ببئر معونة
كما رواه البيهقي لاحتمال اختلاف الروايات فرواية البيهقي في
صلاة الغداة ورواية غيره في الصلوات الخمس وعلى احدى الروايتين
يحمل عليه ما نقله شيخنا العلامة الاجهوري في شرح الالفية انه قنت في صلاة
الغداة فلا تنافي انتهى كلامه قال شيخنا ويجوز ان يقول في دعائه اللهم
اهلك من علينا اعتدي بظلمه ويأتي بالعدد غيره من وبا وقحط وغير
ذلك قال الرافعي زاد العلماء فيه اي في القنوت قبل تباركت وتعاليت ولا
يعز من عاديت قال في الروضة قد جاءت اي هذه الزيادة في رواية
البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في

القراح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)